mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

طيب هلك هالك عن امي ام اب وامي امي ام على المذهب هذا السدس بينهما هذا كلام المؤلف؟ هذا كلام المؤلف هذا كلام المؤلف لا اله الا الله ام ام اربعة وام ام اب ثلاثة على كلام المؤلف - 00:00:00

السدس بينهما مع ان التي من جهة الاب اقرب. وعلى القول الراجح انها ام الاب ان القريبة من جهة الاب تحجب البعيد من جهة الام هذا هو الصحيح طيب ثم قال المؤلف كذلك بعد جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجبا - 00:00:30

يعني بعيدا من الجهة تحجب بالقريب اذا كانوا في جهة واحدة كل الجدتين في جهة الام مثلا امام هذي وحدة وجد الثانية امي ام المال لمن؟ للاولى. لانها اقوى. طيب ام اب. وام ام ام اب - 00:00:54

للاولى وهذا معنى قوله واحجب ايش؟ كذلك بعد جهة بالقربى يعني اذا اذا كانت الجدات في جهة واحدة فالقريب تحجب البعيدة وهذا قول واحد يعني مشى العلماء على هذا قولا واحدا ولا اشكال فيه - 00:01:25

مدري واضح ولا لا؟ اذا بعد جهة يريد بذلك اذا كنا في جهة واحدة فالقريبة تحجب البعيد على هذا نأخذ قواعد. اذا كانت الجدات في جهة واحدة فالقريبة قولا واحدا اذا كنا في جهتين والقريبة من جهة الام - 00:01:42

تعجب البعير قولا واحدا. اذا كنا في جهتين والبعيدة من جهة الام على قول الراجح ان البعيدة من جهة الام محجوبة وعلى كلام المؤلف لا تحسبها القريبة من جهة الاب ويكن - 00:02:07

متساوية هذا هو الضابط. طيب هل يمكن ان ترث جدتان نعم نعم بشوانت كانك توفي برأسك سؤال هل يمكن ان ترث جدتان يعني من يشتركنا يمكن كل المال المهم هل ترد جدتان او لا؟ هل يمكن ان ترث ان ترث جدة؟ جدة ان ترث - 00:02:27

جدتان معا في مسألة واحدة هل يمكن ان ترث جدتان معا في مسألة واحدة المؤلف يقول مشتركا ان كنا وارثاتي وقد تساوينا الان عدلت عن قولك او او بقيت عليه - 00:03:01

عدلت يمكن المثال ام ام استمع ام ام وام اب ما هو جدتين هذي؟ ومشتركات. طيب هل يمكن ان ان ترث ثلاث جدات عبد الجميل ثلاث جدات في ان واحد - 00:03:27

ها كيف لا يمكن الا سيقول ناس انه منكر. يلا ها وهو يرث الخلاف جميع مثل ها هذي الثنتين بكرامتين كان طلبة واحدة اذا ادت اذا اتى بجهتين فيه واحدة - 00:03:51

اذا قولك يمكن مجرد نظر لا لا باعتبار الواقع طيب نرتفع ننزل جيب لي مثال بس ام ابي الام وهذي ما تعرفوا ها امام انتبهوا يا جماعة ام اب اب ام الاب - 00:04:30

كيف؟ ام ام الاب وام ابي الاب وام ام ايه زيد صح يعني ام الجد وام ام الاب وام ام الام الثلاث هذه في مرتبة واحدة انتبه. وهل يزيد السهم بزيادهن؟ لا - 00:05:02

حينئذ يتبين لنا ان من من الورثة من لا يزيد الفرض بزيادتهم وهم اربعة اصناف فقط لا يزيد الفرد بزيادتين. اول الزوجان قف والثانية عبد القادر ها السؤال من من الورثة اصناف لا يزيد الفرض بزيادتهن - 00:05:26

ها تشوفون لا البنت لها النصف والبنتين الثلثين الجدات احسنت الجدات الواحدة الى السدس والثنتان فاكثر السدس. هل قلت هذا عن علم ها ايه مدعوم؟ اللهم اهدنا فيمن هديت. طيب الثالث ها؟ خطأ. الاخوة من الامة الواحد لو سدس واثنين لهم - 00:05:59

الثلث نعم احسنت البنت اذا اخذ من فوقها النصف هل يمكن ان يكون احد فوق البنت؟ ما عاد فوق البنت الا الرحم. اللي هي حن فيه

ايش احسنت بنت الابن اذا اخذ من فوقها النصف. يعني بنات الابن اذا اخذ من فوقه النصف فالواحد والمتعدد سواء. طيب - 00:06:39

هذي كم؟ ثلاثة. ثلاثة. الرابع احسنت الاخوات باب مع الشقيقة الاخوات لاب مع الشقيقة هذي لا فرق بين الواحدة والمتعددات ولا يوجد شيء سواه في الفرائض يستوي الواحد المتعدد الا في هذه الامور. طيب - 00:07:14

ثم قال وكل مضل لا بوارث فلا ارث له. هذه قاعدة عامة كل من ادلى بغير وارث فليس له ارث لان من ادلى بشخص فهو فرعه. واذا كان الاصل لا ارث له - 00:07:37

ها؟ فالفرق من باب اولى. طيب ام ابي الام جدة صح؟ ام ابي الام جدة هل ترث؟ ليش؟ لانها ادلت بغير واجب لانها ادلت بغير وارثة. ام ام الام جده ترث؟ نعم - 00:07:57

ها لان هذا الجوارث وعلى هذا ستكون عداوة بين ام ام بين ام ابي الام وام ام الام سيكون عداوة تقول انا جالس في منزلة واحدة انا ام الاب وانت ام الام. شلون انت داخلين وانا لا - 00:08:27

صح ولا لا؟ مع انه ربما يكون السدس آآ ملايين وهذا المسكين تصيح وتبكي ولا لا شيء وهذي نعم فرحانة ماذا نقول؟ نقول هذا شرع الله. هذا شرع الله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:08:47

ولهذا لو هلك هذا هلكت امرأة هلكت امرأة عن زوج وام واخوين من ام واخوين شقيقين او خلنا نخليها في جانب النسا لانها اكثر بكاء هلكت امرأة عن زوج واختين من ام وام واختين شقيقتين - 00:09:13

ما يصلح هذا اذا اخوين الشقيقين لابد اخوين شقيقين او اخ شقيق واخ شقيق المثال من الان زوج وام واختين من ام واخ شقيق واخت شقيقة استوتها المسألة من ستة - 00:09:39

للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والاختين من ام الثلث اثنان والاخت الشقيقة والاخ الشقيق لا يرثان. لا يرثان شيئا الاخت الشقيقة الميت عندها غالي جدا وكانت لا تنام الليل من الحزن عليه - 00:10:04

والاخوة من الام الاخير من ام ابوهما بعيد ولا هم من هذا الميت يرثنا الثلث ولم يظهر من من عينيهما قطرة دم والاخت الشقيقة تبكي ليلا ونهارا على الميت ونقول - 00:10:30

ليس لها شيء صح ولا لا؟ ما هو هذا حكم الله. الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل لكم. وقل للاخت الشقيقة لولا اخوك لورثتي لولا اخوكي لورثت فكان لكن نصف وتعول المسألة الى تسعة - 00:10:52

نعم فقامت تدعي على اخيها ليته مات قبله وهذا يسمى يسمى عند الفرضيين الاخ المشهور اي نعم هكذا يقول المشؤوم والحقيقة انه لا شغل. لكن تعبيرات على كل حال الان نقول القاعدة اللي ذكرها المؤلف في اخر الفروض - 00:11:15

كل مدن بغير وارث فليس له شيء. والتعيين واضح جدا ان المدرى فرع عن المدلى به فاذا كان المدلى به لا يرث فالمدلي ايضا لان الفرع تبع للاصل ولا عكس. ثم قال وقسم فرض كمل - 00:11:40

يعني انتهى الكلام على اصحاب الفروض انتهى الكلام على اصحاب الفروض ونأسف ان هذا يكون بالنسبة لاخواننا الذين قدموا من الجامعة الاسلامية الذين سيسافرون والا بعضهم سيبقى ان اننا لم اننا لم ندرك معهم التعصيب - 00:12:04

والتعصيب مهم لكن ان كان هناك ظرورة في السفر الى الى المدينة او او لغيرها فهذا لا بأس والا فانا اشير عليهم بالبقاء حتى ينتهي باب التأصيل وباب الحساب ما يهم من باب الحساب وسيلة والغاية هي معرفة الحكم - 00:12:29

نعم ها نعم او يسأل اليهم نعم اي نعم اللي هو ما يأثر اذا كان اذا كان وارث لكن اذا كان غير وارث يؤثر يعني عندك مثلا من الفروع كل ذكر مسبوق بانثى - 00:12:53

من الاصول كل ذكر مسبوق بالانثى لا يبث خلاص لكن الا كان وارثين واحدهم يعني كل واحد كل واحد يعني مثلا لو هلك هالك عن وام ابي ابي اب. كل واحد. المهم ان يكون الواسطة بينهم وبين الميت سواء - 00:13:23